وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن توزيع النسبة المخصصة للوزارة من أموال الغرامات

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نص المادة الخامسة من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل المشار إليه ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم توزيع نسبة الـ (٢٠٪) الواردة بالبند (أ) من المادة (٣) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ من حصيلة أموال الغرامات لكل مديرية والمخصصة للعاملين بمديريات القوى العاملة والهجرة الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها وذلك على النحو التالى :

بالنسبة للمديريات التى تتبعها مناطق يتم التوزيع على النحو التالى :

(أ) ديوان المديرية :

* مدير المديرية (٥٪) .
* وكيل المديرية (٤٪) .
* الشئون المالية والإدارية (١٪) .

(ب) المنطقة الفرعية :

* مدير المنطقة (٧٪) .
* مدير إدارة رعاية القوى العاملة (٤٪) .
* الموجه المسئول (٣٪) .

(جـ) المكاتب الميدانية (٦٤٪) .

(د) متابعة الأحكام بالمديرية والمنطقة والمكتب (١٢٪) .

أما بالنسبة للمديريات التى لا تتبعها مناطق فرعية يتم التوزيع على النحو التالى :

(أ) ديوان المديرية :

* مدير المديرية (٧٪) .
* وكيل المديرية (٦٪) .
* مدير إدارة رعاية القوى العاملة (٤٪) .
* الموجه الفنى (٣٪) .
* الشئون المالية والإدارية (١٪) .

(ب) المكاتب الميدانية (٦٧٪) .

(جـ) متابعة الأحكام بالمديرية والمكاتب (١٢٪) .

على أن يراعى الحد الأقصى للمبالغ التى يتم صرفها لكل من مدير المديرية وكيل المديرية على النحو التالى :

* مبلغ (١٨٠٠) جنيه سنويًا لمدير المديرية بدرجة وكيل وزارة .
* مبلغ (١٣٤٤) جنيهًا سنويًا لمدير المديرية بدرجة مدير عام .
* مبلغ (١٠٩٢) جنيهًا سنويًا لوكيل المديرية بدرجة مدير عام .
* مبلغ (٨٦٤) جنيهًا سنويًا لوكيل المديرية بالدرجة الأولى .

(المادة الثانية)

نسبة الـ (٣٪) والواردة بالبند (ب) من المادة الثانية من القرار المشار إليه والمخصصة للعاملين بديوان عام الوزارة الذين يشاركون فى إعداد التشريعات العمالية ومراقبة ومتابعة أعمال النشر وفى تحصيل وصرف الأموال المشار إليها على الإدارات المذكورة بعد ذلك بواقع ٢٠ جنيهًا للفرد شهريًا .

١ - العاملون بالإدارة العامة للشئون المالية (إدارة الحسابات والميزانية) .

٢ - العاملون بالإدارة العامة لشئون العاملين (الاستحقاقات) .

٣ - العاملون بالإدارة العامة لتفتيش العمل .

٤ - العاملون بإدارة رعاية عمل الأطفال .

٥ - العاملون بالإدارة العامة لعلاقات العمل .

٦ - العاملون بالإدارة العامة للشئون القانونية .

(المـــادة الثالثة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القـرار فى الوقائـع المصريـة ، وعلى الجهـات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٩

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى